

كتاب الأم

باب ما على من دعي يشهد بشهادة قبل أن يسألها .

قال الشافعي C تعالى : قال D { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل } إلى قوله : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } قال الشافعي C تعالى : في قول D { ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه A } دلالة على أن عليه فيما علمه A من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما لحق كتبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله : أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفائها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفي أخرج من يتخلف من المأثم والفضل للكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعي إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يحرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان في سياق الآية { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا قال : { ولا يضار كاتب ولا شهيد } فأشبهه أن يكون يحرج من ترك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه - وA تعالى أعلم - ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره